

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190934

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-190934-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/26م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم ... والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/03/30م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-133604) الصادر في الدعوى رقم (ZI-133604-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2017م و2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية المتعلق بفرق الرواتب والأجور لعام 2020م.
- 2- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند رواتب وأجور غير معتمدة (تكاليف العقود) لعام 2017م.
- 3- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الذمم الدائنة، ودفعات مقدمة من العملاء، ودجوزات دائنة لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190934

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-190934-2023)

- 4- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند مطلوبات إلى جهات ذات علاقة لعام 2017م.
- 5- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند صافي الأصول الثابتة (أراضي باسم الشركاء) لعام 2017م.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (الشركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة لعام 2017م)، أوضحت الهيئة بأنه قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل البند بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (208,134,576.84) ريال بدلاً من المضاف من قبل الهيئة البالغ (218,195,416) ريال نظراً لكون الهيئة لم تقدم أي بيعة بخلاف ما قدمه المكلف في ملف الدعوى مع حسم الرصيد المدين لمجموعة ... السعودية المتمثلة في الأرصدة التالية (مطلوبات من جهات ذات علاقة مدينة- ذمم مدينة محتجزة - مبالغ مطلوبة من عقود أعمال)، وتوضح الهيئة أنها قامت بإضافة البند بناءً على البيان التحليلي حيث تم حسم الأرصدة المدينة للأطراف ذات علاقة من رصيدها اول المدة، كما تستأنف الهيئة على قبول الدائرة حسم الأرصدة المدينة لشركة ... للبنود (مطلوبات من جهات ذات علاقة مدينة- ذمم مدينة محتجزة - مبالغ مطلوبة من عقود أعمال) لكون هذه البنود ليس من عناصر الحسم المنصوص عليها في المادة الرابعة البند الثاني من اللائحة الزكوية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ ومن خلال الاطلاع على المرفقات المقدمة للدائرة لم يتضح قيام المكلف بتقديم حساب الاستاذ للحسابات المدينة (مطلوبات من جهات ذات علاقة مدينة- ذمم مدينة محتجزة - مبالغ مطلوبة من عقود أعمال) وحساب الأستاذ الدائن من واقع النظام المحاسبي مطابق لأرصدة القوائم المالية لشركة ... وقدم فقط حركة الحسابات الإجمالية ضمن خطابه المقدم للأمانة يوضح (رصيد أول المدة - الحركة المدينة- الحركة الدائنة- رصيد آخر المدة)، وبناءً على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحريراً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.
- وفي يوم الخميس بتاريخ: 2024/05/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190934

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-190934-2023)

وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفيما يخص استئناف الطرفين بشأن بند (أطراف ذات علاقة لعام 2017م)، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/10/15هـ أنه: "يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة". واستناداً على الفقرة (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة تقدمها إلى الجهة التي أخطرت به بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". وبناءً على ما تقدم، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت اعتراضه على هذا البند أمام الهيئة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند ورفض استئناف المكلف والحكم بعدم قبول اعتراضه بشأن هذا البند من الناحية الشكلية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190934

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-190934-2023)

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-133604) الصادر في الدعوى رقم (ZI-133604-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2017م و2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق رواتب غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية 2020م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب وأجور وبدلات غير معتمدة (تكاليف عقود) لعام 2017م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة لعام 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190934

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-190934-2023)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2017م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حجوزات دائرة 2017م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة) أراضي باسم (الشركاء) 2017م).

7- فيما يخص استئناف الطرفين بشأن بند (أطراف ذات علاقة لعام 2017م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

ب- رفض استئناف المكلف والحكم بعدم قبول اعتراضه بشأن هذا البند من الناحية الشكلية

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ..

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.